



# البوصلة

توصيات متعلّقة بالنّظام الداخلي لمجلس نواب  
الشّعب

ماي 2017

## خروقات مجلس نواب الشعب للنظام الداخلي

### 1. عدم الإعلان عن اجتماعات اللجان

إن عدم إعلان اللجان عن اجتماعاتها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب يعدّ خرقة للفصل 76 من النظام الداخلي الذي ينص على ضرورة إعلان جلسات اللجان:

“وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب”

تدعو البوصلة إلى المزيد من التنسيق مع إدارة المجلس لتجنب هذه الظاهرة التي تمس بشفافية مجلس نواب الشعب.

تقترح البوصلة كذلك إضافة آجال إعلان لا تقل عن 24 ساعة في هذا الفصل للمزيد من الشفافية وحتى يتناسق مع مقترح تعديل الفصل 26 من النظام الداخلي الذي في جزء منه ينص كالاتي: "يتمّ الإعلام بالغياب مسبقا قبل انعقاد الجلسة العامة أو اللجنة 24 ساعة على الأقل قبل موعدها."

إليك بعض الأمثلة التي رصدناها فيما يتعلق بعدم الإعلان عن مواعيد اجتماعات اللجان أو بالتأخير في الإعلان عنها:


### عدد اللجان التي لم يتم الاعلان عنها او التي تم التأخير في الاعلان عنها

| تم الاعلان عن الجلسة في اقل من 24 ساعة | لم يتم الاعلان عن الجلسة |        |
|----------------------------------------|--------------------------|--------|
| 5                                      | 2                        | ديسمبر |
| 33                                     | 5                        | جانفي  |
| 29                                     | 3                        | فيفري  |
| 18                                     | 8                        | مارس   |
| 20                                     | 7                        | افريل  |


### 2. عدم نشر محاضر الجلسات

لاحظنا أن أغلب اللجان باستثناء البعض منها لم تحترم الفصل 83 من النظام الداخلي فيما يخص لا فقط نشر محاضر جلسات اللجان القارة واللجان الخاصة وإنما كذلك احترام آجال نشرها وهو شهر من تاريخ انعقاد اللجنة.

## توزيع عدد المحاضر المنشورة وغير المنشورة بالنسبة للجان القارة خلال الدورة البرلمانية الثانية



## توزيع عدد المحاضر المنشورة وغير المنشورة بالنسبة للجان الخاصة خلال الدورة البرلمانية الثانية




### 3. ظاهرة الغياب

شكلت الغيابات أحد أهم العوائق التي تعطل أعمال المجلس وساهم في تفاقمها:

- عدم احترام الفصل 26 فيما يخص **اقتطاع المنحة** عند تغيب النواب أكثر من مرة و دون تبرير.
- عدم احترام الفصل 26 فيما يخص نشر قوائم الحضور من طرف مكتب المجلس.

## توزيع عدد الاجتماعات وعدد المحاضر و قوائم الحضور المنشورة بالنسبة للجان القارة خلال الدورة البرلمانية الثانية



#### 4. تزامن اجتماعات اللجان مع الجلسات العامة

تدعو جمعية البوصلة إلى تطبيق الفصل 72 من النظام الداخلي وتجنب تزامن الجلسة العامة مع اجتماع اللجان التي لها انعكاسات سلبية على حضور النواب وعلى جودة عملهم.

كما لاحظت البوصلة تزايد عدد الاجتماعات المتزامنة التي تم عقدها بالتوازي مع الجلسة العامة خلال الأشهر الأخيرة وتدعو المجلس إلى الحد من هذه الظاهرة وتطبيق الاستثناء حسب الشروط التي جاء بها الفصل 72 وهي الصبغة الاستعجالية للاجتماع وبناء على طلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو الجلسة العامة حتى لا يصبح الاستثناء قاعدة.

## تزامن اجتماعات اللجان مع الجلسات العامة خلال شهري مارس و افريل 2017

| الاربعاء 14 افريل                                    | الثلاثاء 18 افريل                                    | الاربعاء 12 افريل                                              | الاربعاء 5 افريل                                            | الاربعاء 8 مارس                                         | الاربعاء 1 مارس                                         |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| جلسة عامة على الساعة 9                               | جلسة عامة على الساعة 9                               | جلسة عامة على الساعة 9                                         | جلسة عامة على الساعة 9                                      | جلسة عامة على الساعة 9                                  | جلسة عامة على الساعة 9                                  |
| لجنة التشريع العام على الساعة 9                      | لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية على الساعة 9 | لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على الساعة 9:30 | لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على الساعة 9                  | لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية على الساعة 9    | لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية على الساعة 9    |
| لجنة الشباب والشؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي | لجنة التشريع العام على الساعة 9                      | لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على الساعة 9:30 | لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية على الساعة 9        | لجنة التشريع العام على الساعة 9                         | لجنة التشريع العام على الساعة 9                         |
|                                                      |                                                      | لجنة الشباب والشؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي           | لجنة المالية والتخطيط والتنمية على الساعة 9                 | لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على الساعة 9:30           | لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية |
|                                                      |                                                      | لجنة المالية والتخطيط والتنمية على الساعة 13                   | لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على الساعة 9 | لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية |                                                         |
|                                                      |                                                      |                                                                | لجنة الشباب والشؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي        |                                                         |                                                         |

### 5. الرقابة على الحكومة

ينصّ الفصل 147 على تخصيص جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل شهر كلما دعت الحاجة.

تذكر البوصلة بأنه خلال الدورة العادية الثانية لم يتم احترام دورية جلسات الحوار حيث تم عقد 5 جلسات حوار فقط على امتداد عشرة أشهر وبعد مرور 8 أشهر من الدورة العادية الثالثة لم يتم برمجة سوى جلسة حوار واحدة مع الحكومة.

تدعو جمعية البوصلة إلى احترام دورية جلسات الحوار مع الحكومة، وتقتراح كذلك ضبط جدول أعمال محدّد بالنسبة لكلّ جلسة.

### 6. لجنة التوافقات

تم اللجوء إلى هذه الآلية غير الدستورية في عديد من المرات وبمناسبة النظر في مشاريع قوانين هامة منها قانون المالية لسنة 2017 وقانون التبليغ عن الفساد. تذكر البوصلة بأن لجنة التوافقات غير دستورية وأن اللجوء إليها يؤدي إلى إفراغ اللجان من مهامها وتعطيل أعمال الجلسة العامة.

## توصيات البوصلة فيما يتعلق بتنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

قامت البوصلة ببلورة عدد من التوصيات التي من الضروري التّصحيح عليها وهي متعلّقة أساسا بممارسات من شأنها تحسين مردود العمل البرلماني وترسيخ قيمة الشّفاقيّة والمساءلة.

### 1. توصيات البوصلة حول تنظيم أعمال اللجان

نظرا لوجود نيّة لدى مجلس نواب الشعب بتنقيح النّظام الداخلي، وباعتبارها تابعت أعمال المجلس طيلة الدّورة النّيابيّة الأولى والثانية ورصدت الاخلالات التي تعيق عمله، توّد منظّمة البوصلة تقديم مقترحات متعلّقة بتنظيم أعمال اللجان.

لإنجاز هذا المقترح، انتهجت البوصلة منهجا يختلف عن المعتمد في النّظام الداخلي الحالي، وذلك باحترام مبدأ التّمثيل النسبي، الذي ينصّ على ضرورة تمثيل النّواب باللجان القارّة بحساب عدد المقاعد المتحصّل عليها في الانتخابات. وباعتبار أنّ عدد النّواب يساوي 217، وأنّ أعضاء مكتب المجلس الـ 13 لا يمكنهم أن يكونوا أعضاء في اللجان، يجب أن يتمّ ضمان تمثيل أكبر عدد من النّواب الـ 204 المتبقّين، وهو ما يتيح إمكانية تكوين 11 لجنة قارّة وأن يكون عدد الأعضاء في كلّ لجنة يساوي 18.

واعتمدت البوصلة في تمثّليها على معايير موضوعيّة وهي :

- وحدة وتقاطع مواضيع عمل اللجان : تلتقي بعض اللجان الخاصّة مع اللجان القارّة في مجالات اختصاصها. بالتالي، وجب دمجها لمزيد من النّجاعة وتفادي تشتيت العمل النّيابي.
- تفادي الازدواجية والبيروقراطية في العمل النّيابي: يمكن تفادي عبء إجراءات التّنسيق بين اللجان بتقليص عددها وإدماج الخاصّة في القارّة.
- الاستناد إلى التجارب المقارنة : الاستفادة من النّماذج الأخرى في تنظيم اللجان البرلمانيّة.

وتؤكّد البوصلة على ضرورة تقسيم اللجان القارّة بطريقة تترجم إرادة إصلاح تنمائي مع أولويّات السّنوات الخمس القادمة. أمّا بالنسبة للجان الخاصّة، فتعتبر منظّمة البوصلة أنّه من الأجدر الاقتصار على إحداث اللجان الخاصّة الضّروريّة في الوقت الحالي وترك إمكانية إحداث لجان خاصّة أخرى إذا اقتضت الضّرورة.

وهو ما يتطلّب دمج معظم اللجان الخاصّة مع اللجان القارّة لتمتّع هذه الأخيرة بصلاحيّات تشريعية وإعادة ترتيبها وعنونتها لتفادي حالات تنازع الاختصاص أو إنكاره. وهو ما يستوجب اختيار عناوين شاملة تترجم روح عمل اللجان.

من هذا المنطلق، ترى البوصلة أنّه من الأجدر إدماج بعض اللجان الخاصّة مع لجان قارّة، وهي اللجان التّالية :

| التعليق                                                           | اللجنة القارة                                     | تدمج مع | اللجنة الخاصة                                                                        |
|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| وحدة المواضيع وتقاطعها                                            | لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوّات الحاملة للأسلّاح | ←       | لجنة الأمن والدّفاع                                                                  |
| وحدة المواضيع وتقاطعها                                            | لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوّات الحاملة للأسلّاح | ←       | لجنة الاصلاح الإداري والحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة النّصرف في المال العام |
| يمكن ربط هذه اللّجنة مع لجنة العلاقات الخارجيّة                   | لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجيّة         | ←       | لجنة شؤون التّونسيين بالخارج                                                         |
| تنظر في المسائل الاجتماعيّة                                       | لجنة الصّحة والشؤون الاجتماعيّة                   | ←       | لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة                                                 |
| تنظر في المسائل الاجتماعيّة                                       | لجنة الصّحة والشؤون الاجتماعيّة                   | ←       | لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب المسنين                                    |
| التّنمية الجهويّة على ارتباط وثيق مع الماليّة والنّخطيط والتّنمية | لجنة الماليّة والنّخطيط والتّنمية                 | ←       | لجنة التّنمية الجهويّة                                                               |

تقترح البوصلة كذلك دمج اللّجنة الانتخابية ولجنة مراقبة عمليات التّصويت وإحصاء الأصوات والمحافظه على تسمية اللّجنة الأولى. وبالتالي، يتمّ الإبقاء على لجتين خاصّتين وهما :

- لجنة شهداء الثّورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
- اللّجنة الانتخابية

كما تقترح البوصلة إحداث لجتين خاصّتين كما يلي :

- لجنة خاصة تعنى بالرقابة على تنفيذ الميزانية والمشاريع الممولة بقروض : تكمن الجدوى من إحداث هذه اللجنة في تدعيم آليات رقابة المجلس على عمل الحكومة ومعاودة مجهود لجنة المالية في متابعة إعداد ومن ثم تنفيذ ميزانية الدولة، إضافة إلى تمكين النواب من متابعة تطور المشاريع المزمع إنجازها بعد أن تمت المصادقة على القروض المتعلقة بها.
- لجنة خاصة تعنى بالتطبيق التشريعي للدستور : تكمن الجدوى من إحداث هذه اللجنة في تمكين المجلس من الوقوف على واقع التشريع الحالي ومدى مطابقته للدستور، ومن ثم ضبط إستراتيجية واضحة في مجال ترجمة الدستور على المستوى التشريعي على المجلس أن يقوم بمعاينتها في أول كل دورة برلمانية وأخذها بعين الاعتبار لتحديد الأولويات و روزنامة العمل التشريعي بتلك الدورة. كما يمكنها رفع تقارير إلى اللجان التشريعية في المجالات التي ترجع لها بالنظر وإبداء رأي استشاري خاصة فيما يتعلق بطبيعة النصوص ومدى مطابقتها للدستور.

وتعتبر البوصلة أنه بعد إدماج اللجان الخاصة في اللجان القارة، يجب إعادة ترتيبها وإعادة تسميتها كالتالي :

- الإبقاء على تسمية لجنة التشريع العام
- إحداث لجنة الحقوق والحريات
- إحداث لجنة شؤون الأمن والدفاع (التي تم فيها ادماج اللجنة الخاصة بالأمن والدفاع)
- إحداث لجنة الشؤون الاقتصادية (التي تتضمن الفلاحة والأمن الغذائي والقطاعات الخدمية والتجارة إضافة إلى الصناعة)
- الإبقاء على تسمية لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
- الإبقاء على تسمية لجنة المالية والتخطيط والتنمية
- إحداث لجنة تنظيم الإدارة (والتي من مشمولاتها البنية الأساسية)
- إحداث لجنة العلاقات الخارجية وشؤون المواطنين بالخارج
- إحداث لجنة الطاقة والثروات الطبيعية والبيئة
- الإبقاء على تسمية لجنة الشباب والشؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي
- إعادة تسمية لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية لتصبح لجنة الشؤون البرلمانية والقوانين الانتخابية.



| اللجنة القارة                                  | التفسير                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مهامها                                                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لجنة التشريع العام                             | لا تغيير يذكر                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النظم القضائية<br>القوانين المدنية والتجارية والجزائية<br>نظام الملكية والحقوق العينية                                                                                         |
| لجنة الحقوق والحريات                           | التنصيص على جملة من الحقوق والحريات في الدستور يستوجب إحداث وتنقيح عدد هام من التشريعات، مما يتطلب إحداث لجنة تختص بالحقوق والحريات. هذا بالإضافة لماضي الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات في تونس ولأهميتها في دولة تمرّ بمرحلة انتقال ديمقراطي، فإنه يجب أن يحظى محور الحقوق والحريات بلجنة تخصه.         | الحريات العامة وحقوق الإنسان<br>العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية<br>الشؤون الدينية<br>المجتمع المدني والإعلام                                                          |
| لجنة شؤون الأمن والدفاع                        | أولوية المسائل الأمنية في تونس تبرز أحداث لجنة تهتم بهذا الشأن، مع دمج اللجنة الخاصة بالأمن والدفاع فيها لأهمية التشريع في هذا المجال. (تم استعمال تسمية اللجنة الخاصة)                                                                                                                                     | مشاريع القوانين المتعلقة بالقوات<br>الحاملة للسلاح                                                                                                                             |
| لجنة الشؤون الاقتصادية                         | أهمية النهوض بالاقتصاد في ظل الظروف الحالي يتطلب وجود لجنة تعنى بالشؤون الاقتصادية دون غيرها.                                                                                                                                                                                                               | الزراعة والصيد البحري والأمن الغذائي<br>الصناعات التقليدية<br>التجارة والأسعار<br>النقل والاتصالات<br>السياحة<br>الصناعات التحويلية الغذائية<br>الصناعة<br>التكنولوجيا الحديثة |
| لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية                  | لا تغيير يذكر                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الرعاية الاجتماعية والصحة العمومية<br>شؤون الأسرة<br>الجنسية والحالة الشخصية<br>شؤون ذوي الإعاقة                                                                               |
| لجنة المالية والتخطيط والتنمية                 | لا تغيير يذكر                                                                                                                                                                                                                                                                                               | العملة<br>الضرائب والجبائية المحلية والوطنية<br>المبادلات<br>تنظيم القطاع المالي<br>الميزانية والمخططات التنموية<br>القروض والتعهدات المالية للدولة<br>نشاط المؤسسات العمومية  |
| لجنة تنظيم الإدارة                             | نظرا للإصلاحات التي تعتمدهم الدولة التونسية القيام بها على ضوء مقتضيات دستور جانفي 2014، والتي ستكرس مبدأ اللامركزية مما سيحتم إعادة النظر في التنظيم العام للإدارة، ترى منظمة البوصلة أنه من الضروري أن تتكفل هذه اللجنة بهذه المسائل وكذلك بمسائل التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظرا لترابط المحورين | التنظيم العام للإدارة<br>اللامركزية الإدارية والتنظيم<br>الجماعات المحلية<br>التجهيز والإسكان<br>التهيئة الترابية                                                              |
| لجنة العلاقات الخارجية وشؤون المواطنين بالخارج | إن أهمية محور العلاقات الخارجية وارتباطه بعدد من المجالات الهامة كالاقتصاد والأمن يحتمان تكوين لجنة قارة تخصصها. إضافة إلى كون شؤون التونسيين بالخارج تمثل جزء مهمًا من العلاقات الخارجية وجب الاهتمام بها                                                                                                  | العلاقات الخارجية والتعاون الدولي<br>شؤون المواطنين بالخارج                                                                                                                    |

|                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                |                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| الطاقة والمناجم<br>الثروات الطبيعية<br>البيئة<br>المياه والغابات                                                                           | بالرجوع إلى النقاش حول التخصيص على عدم ارتهان حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، ونظرا لعقود من سوء تدبير في المجال البيئي، يجب جمع محاور الطاقة والثروات الطبيعية والبيئة في لجنة واحدة. | لجنة الطاقة<br>والثروات الطبيعية<br>والبيئة                  |
| التربية والتعليم<br>التكوين والتشغيل<br>البحث العلمي<br>الثقافة<br>الشباب والترفيه والرياضة                                                | لا تغيير يذكر                                                                                                                                                                                  | لجنة الشباب<br>والشؤون<br>الثقافية والتربية<br>والبحث العلمي |
| العمل البرلماني<br>القوانين الانتخابية<br>مشاريع تنقيح النظام الداخلي<br>المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه<br>المسائل المتعلقة بالحصانة | تم تهذيب تسمية اللجنة                                                                                                                                                                          | لجنة الشؤون<br>البرلمانية<br>والقوانين<br>الانتخابية         |

ختاماً نوافيكم بنماذج من تجارب مقارنة في هذا الصدد :

#### • سويسرا

- لجنة السياسة الخارجية
- لجنة العلم، التربية والثقافة
- لجنة الضمان الاجتماعي والصحة العمومية
- لجنة البيئة، التهيئة الترابية والطاقة
- لجنة السياسة الأمنية
- لجنة النقل والاتصالات
- لجنة الاقتصاد والأداءات
- لجنة المؤسسات السياسية
- لجنة الشؤون القانونية
- لجنة المنشآت العمومية

#### • فرنسا

- لجنة الشؤون الثقافية والتربية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الخارجية
- لجنة الشؤون الاجتماعية
- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة
- لجنة التنمية المستدامة والتهيئة الترابية
- لجنة المالية
- لجنة القوانين

#### • المغرب

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- لجنة القطاعات الاجتماعية
- لجنة القطاعات الانتاجية
- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال
- لجنة مراقبة المالية العامة

## • الجزائر

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة المالية والميزانية
- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي

## 2. توصيات منظمة البوصلة فيما يخص الحد من ظاهرة الغياب

### 1.1. تغيب النواب عن أعمال اللجان

يعتبر العمل داخل اللجان من أهم المراحل التي يمر بها مشروع قانون إذ يساهم في إثراء النقاش وتقديم تقرير شامل ومقترحات واضحة من شأنها تسهيل سير الجلسات العامة.

رغم أهمية هذه المرحلة، شهد عمل اللجان داخل المجلس تعطلا ملحوظا ناتجا في معظمه عن الغيابات المتكررة وغير المبررة لبعض النواب. كما أن عقد الاجتماعات بحضور عدد ضعيف من أعضاء اللجنة (3 أو 4 أعضاء في العديد من الحالات) يؤثر سلبا على مناقشة مشاريع القوانين، ذلك أن النقاش لا يشمل عدد واسع من الأطراف الممثلة داخل المجلس، وينتج عنه تكرار في النقاط التي يتم مناقشتها عند حضور الأعضاء المتغيبين في جلسة لاحقة وحتى الموافقة على مشاريع القوانين بحضور 3 أو 4 أعضاء من جملة 22 عضوا.

استنادا لما رصدناه من خلال متابعتنا لأشغال المجلس، نقدم لكم بعض الأرقام المتعلقة بمناقشة عدد من مشاريع القوانين داخل اللجان التي تبين نسبة الغيابات:

### مقترح قانون عدد 20/2016 متعلق بتنظيم اللجان البرلمانية:

- عدد الجلسات: 16 اجتماع على مستوى اللجان
- المعدل الجملي للحضور: 50%
- جملة ساعات العمل: 31 س و 55 دق
- جملة ساعات التأخر: 12 س و 5 دق

**مشروع قانون أساسي عدد 77/2016 متعلق بالموافقة على الإتفاقية الإطارية المبرمة في 04 أكتوبر 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة بتمويل واردات كل من الشركة التونسية لصناعات التكرير من النفط الخام والمواد البترولية والشركة التونسية للكهرباء والغاز من الغاز الطبيعي :**

- عدد الجلسات: اجتماع واحد على مستوى اللجان
- المعدل الجملي للحضور: 27%
- جملة ساعات العمل : 50 دق
- جملة ساعات التأخر : 2 س و 30 دق

**ملاحظة:** تم التصويت على مشروع هذا القانون ب4 أصوات فقط مع وصوتين ضد عن مجموع 22 نائب باللجنة.

**مشروع قانون عدد 49/2016 متعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي :**

- عدد الجلسات: 8 اجتماعات على مستوى اللجان
- المعدل الجملي للحضور: 46%
- جملة ساعات العمل : 15 س و 45 دق
- جملة ساعات التأخر : 3 س و 30 دق

### توصيات منظمة البوصلة

للحد من هذه الظاهرة وحث النواب على المزيد من الانضباط والمواظبة على الحضور داخل اللجان، يجب التنصيص على :

- وجوب الحضور والاقتراع بصفة آلية من منحة النائب في صورة تغيبه دون عذر عن ثلاث جلسات لجان في الشهر بحساب يوم عمل عن كل جلسة متغيب منها النائب دون عذر والحرص على تطبيق هذه الأحكام بصفة آلية، وهو ما يقتضي ادراج هذه الآلية في النظام الداخلي وفي القانون المتعلق بالاستقلالية الادارية والمالية لمجلس نواب الشعب لكي يكتسي هذا الاجراء صبغة الزامية.
- الزام جميع اللجان على نشر قوائم الحضور بالجلسة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاءها وتحدد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا وإعطاء النواب الحق في الاعتراض في حدود 3 أيام من تاريخ نشر القائمة، وذلك على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وفي شكل يمكن من استغلال المعلومة «Open Data» .

| الموضوع                               | أمثلة عن تجارب مقارنة                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نشر قوائم الحضور داخل اللجان          | <b>فرنسا</b> : يتم نشر قائمة الحضور والغيابات لكل اجتماع تعقده اللجنة في أجل 24 ساعة من تاريخ انعقادها في الرائد الرسمي.                                                                                                                              |
|                                       | <b>البرتغال</b> : يتم نشر قائمة الغيابات في اللجان على الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية للجمهورية مرفقة بطبيعة التبرير إن وجد.                                                                                                                       |
| الغيابات داخل اللجان القارة           | <b>فرنسا</b> : في حالة تجاوز غيابين في الشهر، كل عضو يتغيب عن اجتماع تم دعوته إليه وخلال الدورة العادية يتم خصم 25% من منحه النيابية الشهرية على كل حصة يتغيب عنها.                                                                                   |
|                                       | <b>البرتغال</b> : يفقد كل نائب عضويته باللجنة التي ينتمي إليها إذا ما تغيب عن 4 اجتماعات خلال الدورة العادية بدون مبرر.                                                                                                                               |
|                                       | <b>ألمانيا</b> : ينص القانون المتعلق بالنواب في ألمانيا في فصله الرابع عشر على أن كل نائب لم يعض على قائمة الحضور خلال يوم عمل للمجلس يخصم له 50 أورو من منحه.                                                                                        |
| النصاب القانوني لانعقاد لجنة          | <b>بلجيكا</b> : الأغلبية المطلقة هي دائما ضرورية للنظر في مشاريع ومقترحات القوانين. وخلال سير النقاش داخل اللجنة، بإمكان كل عضو أن يطلب التثبيت من النصاب القانوني ورفع الجلسة في حالة عدم توفره. خلاف ذلك، يمكن مواصلة الاجتماع رغم عدم توفر النصاب. |
| الأغلبية المطلوبة للتصويت داخل اللجان | <b>بلجيكا</b> : في جل اللجان، لا يتم اعتماد التصويت في حالة عدم حضور أغلبية أعضاء اللجنة. تتم دعوة الأعضاء في الاجتماع الموالي المخصص للتصويت، و يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.                                                    |

## 2.2. تغيب النواب على أشغال الجلسة العامة

دور النائب داخل الجلسة العامة لا يقل أهمية على دوره كعضو صلب اللجان، خاصة وأن هذه العضوية ليست متاحة لجميع النواب. لذلك، تعتبر المشاركة بالجلسات العامة مرحلة هامة لتتويج النظر في مشاريع القوانين وكذلك عرض الآراء والمقترحات التي قد يرغب النواب في الدفاع عنها.


رجوعا إلى تجربة المجلس، شكلت ظاهرة الغيابات عائقا أمام حسن سير أشغال المجلس بما في ذلك عدم توفر النصاب القانوني في المواعيد المحددة، مما أدى إلى اللجوء بصفة متكررة إلى تأجيل الجلسات العامة. كما أثر ذلك أيضا على الأغلبية المطلوبة للتصويت على عدد من القوانين نذكر مثلا الجلسة العامة بتاريخ 29 مارس 2017، التي تم فيها التصويت على الفصل الوحيد لمشروع القانون عدد 03/2017 المتعلق بالموافقة على الاتفاق الخاص بمنح ضمان الدولة للقرض التكميلي المبرم بين الديوان الوطني للتطهير والبنك الدولي للانشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع تونس الشمالية ب:

- مع: 70
- محتفظ: 8
- ضد: 1

وقررت حينها رئيسة الجلسة، النائبة فوزية بن فصة عدم الإعلان عن نتائج التصويت ورفع الجلسة. ثم تم استئنافها على الساعة 17 و35 دق لتقدم جهة المبادرة مقترح تعديل لغوي طفيف لاستدراك الأمر ولاستئناف التصويت بالأغلبية اللازمة.

فيما يلي رسم بياني، يبين مدى انخفاض نسبة المشاركة في التصويت بالمقارنة مع معدّل نسبة الحضور بالجلسات العامة خلال الدورة الماضية. إذ أن معدّل نسبة المشاركة في التصويت لم يتعدّى 54% بينما تقدّر نسبة الحضور بالجلسات العامة 83%. ممّا يعني أن نسبة الحضور وإن كانت مرتفعة فهي لا تعني بالضرورة المشاركة في التصويت على مشاريع القوانين المعروضة على أنظار النواب.

### مقارنة بين معدّل نسبة الحضور والمشاركة في التصويت خلال الدورة العادية الثانية



وبالتالي تقترح البوصلة التنقيص على:

- عدم الاقتصار على تسجيل الحضور خلال الجلسة العامة لاحتساب الغائبين وإنما اعتبار النائب حاضرا إذا قام بتسجيل الحضور خلال الجلسة العامة وشارك في 80% من عمليات التصويت المبرمة خلال الجلسة.
- الاقتطاع الآلي من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة متغيّب منها التائب دون عذر، وهو ما يقتضي إدراج هذه الآلية في النظام الداخلي وفي القانون المتعلّق بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب لكي يكتسي هذا الإجراء صبغة إلزامية.
- نشر قائمات الحضور لكلّ جلسة عامة دون الاقتصار على جلسات التصويت فقط كما هو الحال حاليًا في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء الجلسة وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا وإعطاء النواب الحق في الاعتراض في حدود 3 أيام من تاريخ نشر القائمة، وذلك على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

### 3. توصيات منظمة البوصلة فيما يخص دعم الدور التمثيلي للنائب

لا يقتصر دور مؤسسة مجلس نواب الشعب على تشريع القوانين والمصادقة عليها وعلى مساءلة الحكومة ومراقبتها، بل تضطلع كذلك بدور تمثيلي يتجسّد في مستويين، الأوّل داخل البلاد والمتمثّل في تنظيم أسبوع الجهات والثاني خارج البلاد من خلال البعثات البرلمانية.

### 1.3. أسبوع الجهات

تمكّن هذه الآلية نواب الشعب من الانتقال إلى الجهات لرصد واقعها وللاستماع لمختلف مشاغل المواطنين حتّى يضطلعوا بدورهم التمثيلي ويبلّغوا أصوات المواطنين إلى الأطراف المعنية بهدف إيجاد حلول للمشاكل العالقة. ولئن كان لأسبوع الجهات أهمية فإنه لا يتم تنظيمه بصفة دورية من قبل مكتب المجلس ورغم التنصيص على مواعده الشهري بالنظام الداخلي للمجلس فإنه لم يتمّ الإعلان عن أسبوع الجهات خلال هذه الدورة البرلمانية سوى مرتين بعد مرور 8 أشهر.

من ناحية أخرى، لا يتولّى المجلس نشر وثائق وتقارير تحتوي على المعلومات المتعلقة بأسبوع الجهات في حال تنظيمه، ولا تتوفّر أرقام ومعطيات حول الجهات التي تمت زيارتها والنفاص والمشاكل التي تمت معاينتها ممّا يضمن للنواب الدفع نحو إيصال صوت المواطنين للجهات المعنية ومتابعة حلّ المشاكل والملفات العالقة. وبالتالي توصي البوصلة بـ:

- احترام دورية تنظيم أسبوع الجهات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.
- ضرورة إعداد جدول أعمال كل نائب المتعلقة بأسبوع الجهات ونشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس قبل موعد أسبوع الجهات بأسبوع لكي يتمكّن المواطنون والمعنيين بالمناطق التي سيزورها النائب بالالتحاق به والتواصل معه.
- ضرورة إعداد تقرير عن أشغال كل نائب خلال أسبوع الجهات ونشره بالصفحة المخصصة لكل نائب بالموقع الإلكتروني للمجلس.

### 2.3. البعثات البرلمانية

من الناحية النظرية لا يقتصر دور النائب التمثيلي على الصعيد المحلي فقط، بل يتجاوزه ليشمل الصعيد الدولي. ويتجلى ذلك من خلال البعثات البرلمانية التي حددها الفصل 163 والمتمثلة في تعيين من يمثل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والدولية مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها. هذا الفصل يؤكد ضرورة التوازن بين أعضاء مجلس نواب الشعب بما يتماشى وحجم الكتلة التي ينتمون إليها.

أما من الناحية التطبيقية، فإن المعلومات المتعلقة بألية التمثيل النسبي تعدّ ضعيفة. فلا يوجد أثرا لتقارير أو وثائق أعدت بخصوص نشاطات النواب ضمن الهيئات المنصوص عليها بالنظام الداخلي. كما أنّه لم يتمّ الإعلان عن تنظيم مثل هذه النشاطات في الجلسات العامة، حيث يذكر النظام الداخلي أن رئيس المجلس "يتولّى [...] إعلام الجلسة العامة بالتعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهة المعنية خارج المجلس.

وتذكّر البوصلة بأنه على إثر تقديمها لمطلب نفاذ للمعلومة للعام الماضي تم إضافة ركن بالموقع الإلكتروني للمجلس عنوانه "النشاط الخارجي" و يحتوي على قائمة النواب المشاركين بمهام بالخارج. وإن كانت هذه الخطوة تعدّ إيجابية إلا أنّ عدم تحديث المعلومات بها والاقتصار على القائمة الاسمية للنواب إلى غاية أكتوبر 2016 يعدّ ضربا للشفافية. وبالتالي تقترح البوصلة:

- تحيين المعلومات المتعلقة بالمهام بالخارج بالموقع الإلكتروني للمجلس.
- نشر معايير إختيار النواب المشاركين بالبعثات.
- إعداد تقارير حول المهام والأعمال المنجزة خلال هذه البعثات ونشرها بالصفحة الخاصة لكل نائب بالموقع الإلكتروني للمجلس.

## ملاحظات البوصلة حول مقترحات التعديل المقدمة من النواب

| الملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التعديل المقترح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النص الأصلي للنظام الداخلي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تؤكد البوصلة على الاقتطاع الآلي للمنحة وليس بناء على قرار من مكتب المجلس.</p> <p>توصي البوصلة بقبول مقترح التعديل باعتبار أنه يسمح بتعريف الغياب المبرر ويسمح بإثبات الحضور في الجلسة العامة لا فقط عبر تسجيل الحضور وإنما كذلك عبر التصويت بنسبة 70 بالمائة فيما يجب التصويت عليه نظرا لأهمية هذه الآلية في التقليص من الفارق الكبير بين نسبة الحضور ونسبة المشاركة في التصويت.</p> <p>كما أن هذا المقترح سيسمح بتنظيم الجلسات العامة و عدم تنظيم جلسات دون تصويت باستثناء جلسات الحوار التي بطبيعتها لا تشتمل على تصويت.</p> <p>لذلك يجب التأكيد على أن يضم جدول الأعمال نقاط مختلفة وعلى عدم تنظيم جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية فقط وهو قرار تم اتخاذه مؤخرا من قبل مكتب المجلس ومن شأنه إحداث اختلال في تنظيم عمل المجلس في الأسبوع إلى جانب تأثيرها على نسبة الحضور، مثال جلسة عامة بتاريخ 20 ماي 2017 مخصصة للأسئلة الشفاهية لم يتجاوز عدد النواب الحاضرين فيها 43 نائب.</p> | <p>تلغى أحكام الفصل 26 من النظام الداخلي وتعوّض ما يلي:<br/>الفصل 26 (جديد): حضور أشغال المجلس واجب على كل عضو بمجلس نواب الشعب.<br/>لا يجوز للعضو بمجلس نواب الشعب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام مسبق ودون عذر شرعي ومبرر مقبول قانونا.<br/>كل غياب يجب أن يكون لمدة محددة عدى حالة المرض التي يتعدّر فيها تحديد مسبق لمدة الرخصة المرضية.<br/>يثبت الحضور بالجلسة العامة بتسجيل الحضور في بداية الجلسة وبتسجيل 70 بالمائة على الأقل من التصويت على أعمال الجلسة العامة في كل ما يجب فيه التصويت.<br/>يثبت الحضور في اللجان بالإمضاء على ورقة الحضور عند انطلاق أشغال اللجنة والإمضاء على بطاقة الحضور قبل انتهاء أشغال اللجنة بنصف ساعة. وتحجز ورقة الحضور بعد نصف ساعة من انطلاق أعمال اللجنة لدى المستشار.<br/>يعتبر عذرا شرعيا ومبررا مقبولا كل عمل متأكد للنائب خارج رحاب المجلس في علاقة مباشرة بعمله وصفته كنائب ومُثبنا بوثيقة معتمدة، وتُعطى الأولوية لعمل اللجان والجلسة العامة المبرمجة مسبقا.<br/>يثبت التبرير للغياب بأي وثيقة أو مستند أو كتب يؤكد تواجد النائب في المكان والمهمة المبررة للغياب.<br/>يتمّ الإعلام بالغياب مسبقا قبل انعقاد الجلسة العامة أو للجنة 24 ساعة على الأقل قبل مواعدها.<br/>تقدّم الوثائق المبررة للغياب في أجل أدناه الأجل المحدد لنشر قائمة الحضور بالموقع الإلكتروني للمجلس وفي أجل أقصاه أجل تقديم الاعتراض على القائمة المحدد بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل، ويعتبر كل تبرير بعد الأجل المحدد غيابيا.<br/>كل غياب دون تبرير ودون عذر شرعي طبق ما هو مبين أعلاه يؤدي إلى الاقتطاع من المنحة لقيمة مائة دينار (100.000د) عن كل يوم غياب ويعطى الحق لإدارة المجلس في القيام بذلك بصفة آلية.<br/>إذا استمر غياب النائب رغم الاقتطاع من المنحة وتجاوز مدة شهر عمل يوجّه رئيس المجلس لرئيس الكتلة التابع لها العضو المعني مكتوبا يشعره بذلك ويطلب منه استفسارا وعند الاقتضاء اتخاذ ما يراه لتفادي الغياب.</p> | <p>الفصل 26- لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام.</p> <p>ولرئيس المجلس أن يأذن بتغيب العضو لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير محددة إلا في رخصة المرض.</p> <p>وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاثة أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت، أو سنة غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر فعلى المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقطعة على الموقع الإلكتروني للمجلس.</p> <p>وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الإلكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.</p> |



|                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                         | <p>يتولى مكتب المجلس نشر قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة وتحدد القائمة إذا كان الغياب بعذر ومبرر أم لا.</p> <p>لكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                                                                                                                         | <p>الفصل 47: تعديل صيغة الفصل بإضافة فقرة أخيرة نصّها:<br/>"ويتم تجديد مكتب المجلس في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ليتولى ضبط حصص الكتل من المسؤوليات، ويتم تجديد مكاتب اللجان في الأسبوع الثاني من أكتوبر. ويتم ذلك على أساس حجم الكتل يوم الأول من أكتوبر".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>الفصل 47 - يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه، في مفتتح كل دورة نيابية وفق مقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| <p>توصي البوصلة بضرورة تحديد وظائف مساعدي الرئيس وضرورة إعداده لتقرير سنوي لما تم إنجازه في إطار خطة العمل المصادق عليها في المجلس.</p> | <p>الفصل 53 (جديد): يتكوّن مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيساً ومن نائبيه ومن أعضاء ممثلين لجميع الكتل على قاعدة التمثيل النسبي، وعضو يمثل أعضاء المجلس غير المنتمين إلى كتل، يساعدون الرئيس في أداء مهامه.</p> <p>يتولى أعضاء من المكتب المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع،</li> <li>2. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،</li> <li>3. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية،</li> <li>4. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية،</li> <li>5. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،</li> <li>6. مساعد الرئيس المكلف بشؤون التونسيين بالخارج،</li> <li>7. مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال،</li> <li>8. مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام،</li> <li>9. مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية،</li> <li>10. مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.</li> </ol> | <p>الفصل 53- يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيساً ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين وهم:</p> <p>مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالتونسنيين بالخارج،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام،<br/>مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية،<br/>مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.</p> |
|                                                                                                                                         | <p>تعديل الفصل 53 الفقرة الأولى على النحو التالي: "يتكوّن مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيساً ومن نائبيه وأعضاء مساعدين من ممثلين عن الكتل البرلمانية وممثل عن النواب الغير منتمين للكتل".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                      |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | <p>الفصل 53: إضافة الجملة التالية "لجميع الكتل اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي" في الفقرة الأولى بعد "ومن أعضاء ممثلين". ويصبح نص الفصل كالاتي:</p> <p>يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن أعضاء ممثلين لجميع الكتل اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي، وعضو يمثل أعضاء المجلس غير المنتمين إلى الكتل. يساعدون الرئيس في أداء مهامه. يتولى أعضاء من المكتب المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع،</li> <li>2- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،</li> <li>3- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية،</li> <li>4- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية،</li> <li>5- مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،</li> <li>6- مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج،</li> <li>7- مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال،</li> <li>8- مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام،</li> <li>9- مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية،</li> <li>10- مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.</li> </ol> |                                                                                                                                                                                                                                      |
|  | <p>الفصل 54 (جديد):</p> <p>يتم اعتماد مساعدي الرئيس المبيينين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا النظام الداخلي، وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. ويكون للكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار.</p> <p>يراعى في اختيار أعضاء المكتب احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة أو غير المنتمين إلى كتل تغيير من يمثلهم بالمكتب نهائيا.</p> <p>يختار أعضاء المجلس غير المنتمين إلى كتل، ممثلهم بالمكتب، إما بالتوافق فيما بينهم، أو بالانتخاب. ويشرف رئيس المجلس على عملية الانتخاب، وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجح الأصغر سنا فإذا انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>الفصل 54- يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.</p> |
|  | <p>الفصل 54:</p> <p>إضافة جملة "بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة" بعد كلمة "الاختيار".</p> <p>ويصبح نص <b>الفصل</b> كالاتي: يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                           |
| <p>لا يمكن اقتراح حذف فصل حسب مقتضيات النظام الداخلي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>الفصل 55: المقترح حذف هذا الفصل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 55- عند حصول شغور في منصب أحد مساعدي الرئيس، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض معاينة الشغور وإعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة.</p>                        |
| <p>من الجيد تحديد مهام مساعدي الرئيس حسب الخطة التي أسندت إليهم لكن يجب إيجاد آليات لتقييم أدائهم باعتبارهم جزء من العمل البرلماني.</p> <p>تقترح البوصلة في هذا الإطار أن تعرض أعمال مساعدي الرئيس على جلسة عامة يتم فيها تقديم ما تم إنجازه وما يمكن تقديمه من توصيات لتحسين عمل مساعدي الرئيس خاصة وأن كل منهم يتولى خطة معينة تشمل العمل التشريعي والعمل الرقابي وإدارة المجلس، إلخ.</p> <p>تتظّم الجلسات العامة بناء على تقرير يحيله كل مساعد ويتم نشره في آخر الدورة البرلمانية وبصفة عامة قبل تجديد هيكل المجلس في مفتتح الدورة البرلمانية القادمة.</p> | <p>الفصل 57: التعديل المقترح: إضافة فقرات في آخر النص الأصلي كالآتي:</p> <p>"يختص كل من مساعدي الرئيس بالصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع: متابعة اللجان القارة وتقديم مقترحات في المدد اللازمة لاستكمال النظر في المشاريع المحالة عليها، وتدقيق ترتيبات الجلسات العامة المخصصة للنظر في مشاريع القوانين.</li> <li>2. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقة مع الحكومة ورئاسة الجمهورية: متابعة الأسئلة الكتابية والشفاهية، والتنسيق مع عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس والجهة المناظرة له في رئاسة الجمهورية لرفع العراقيل التي تواجه النواب في علاقتهم بالحكومة وبالرئاسة.</li> <li>3. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقة مع السلطة القضائية والهيئات المستقلة: التنسيق مع هذه الجهات لترتيب الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقاريرها السنوية ومتابعة ما يحصل من شغورات وما يتطلبه من تجديد جزئي عن طريق المجلس وحضور استقبالات رئيس المجلس لوفود ممثلة لهذه الهيئات.</li> <li>4. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية: حضور استقبالات الوفود الأجنبية وألوية مرافقة رئيس المجلس في زيارته الخارجية والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الشؤون الخارجية بالمجلس لمتابعة النشاط الخارجي للمجلس والعمل على تطوير الدبلوماسية البرلمانية والسعي لتفعيل مجموعات الصداقة البرلمانية.</li> <li>5. مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني: استقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني، وتقديم مقترحات في ترتيب حضورهم بالمجلس، وحضور استقبالاتهم من طرف رئيس المجلس.</li> <li>6. مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج: نقل مشاغل التونسيين بالخارج لمكتب المجلس وحضور استقبالات رئيس</li> </ol> | <p>الفصل 57 - يتولى مساعدي الرئيس تحت إشرافه كلّ في حدود اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب.</p> <p>ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد مساعديه.</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المجلس لوفود من التونسيين بالخارج.<br/>7. مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال:<br/>العمل على متابعة صورة المجلس في المشهد العام وتقديم مقترحات لتحسين الأداء الإعلامي للمجلس والتنسيق مع الإدارة المتخصصة في الإعلام في المجلس لتيسير عمل الإعلاميين فيه.<br/>8. مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام:<br/>متابعة العمل الإداري في المجلس وشؤون الموظفين، واقتراح تصوّرات لتطوير ترمين الموارد البشرية والمادية للمجلس.<br/>9. مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية:<br/>متابعة تنفيذ الميزانية من طرف مختلف الإدارات والمصالح التابعة للمجلس، ولفت الانتباه لأي تأخير أو تجاوز.<br/>10. مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب:<br/>متابعة شؤون النواب، وتقديم مقترحات للمكتب في كل ما يسهّل قيام النواب بمهامهم".</p> | <p>الفصل 59: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب.<br/>ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 59: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب.<br/>ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.</p>                                                                                                |
| <p>يمكن التنصيص على إمكانية استدعاء عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب إذا رأى فائدة في علاقة مباشرة بالعمل الحكومي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 59: إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى: "على رئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المكتب عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب". ليصبح نص الفصل كالاتي:<br/>اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب.<br/>على رئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المكتب عضو الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.<br/>ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.</p> | <p>الفصل 63- يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة .<br/>ويمكنه تكوين لجان تحقيق.<br/>فقرة ثالثة (جديدة): "كما يمكنه بمقتضى قرار من بمكتبه، وكلما اقتضت الحاجة، إحداث لجنة خاصة مختلطة يعهد إليها مهمة النظر في مسألة أو مقترح أو مشروع هام. وتخضع هذه اللجنة في تركيبها وفي توزيع المسؤوليات صلبها وفي تنظيم عملها إلى أحكام هذا النظام الداخلي."</p> |
| <p>من المستحسن تحسين عمل اللجان التشريعية القارة خاصة بعد إدماجها وفق لما اقترحتة البوصلة والتقليص من عدد اللجان الخاصة قصد ربطها بمهام رقابية واضحة ومتواصلة.<br/>عبارة "كلما اقتضت الحاجة" لها مدلول واسع ويمكن أن تؤدي إلى إحداث لجان لغرض معين تنحل بانتهاء مهامها وهذا ما يفضي إلى عدم استقرار العمل التشريعي وعدم استقرار المجلس على مستوى هيكله.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>الفصل 63: يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة .<br/>ويمكنه تكوين لجان تحقيق.<br/>فقرة ثالثة (جديدة): "كما يمكنه بمقتضى قرار من بمكتبه، وكلما اقتضت الحاجة، إحداث لجنة خاصة مختلطة يعهد إليها مهمة النظر في مسألة أو مقترح أو مشروع هام. وتخضع هذه اللجنة في تركيبها وفي توزيع المسؤوليات صلبها وفي تنظيم عملها إلى أحكام هذا النظام الداخلي."</p>                                                                                                                                                             | <p>الفصل 63- يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة .<br/>ويمكنه تكوين لجان تحقيق.<br/>يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيحات لعضوية اللجان ويضبط آجال تقديمها.</p>                                                                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                     | <p>يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيحات لعضوية اللجان ويضبط آجال تقديمها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>لا يمكن حذف التفريق باعتبار أن الدستور نص عليه في الفصل 59.</p>                                                                                                                                                                  | <p>الفصل 63: الفقرة الأولى: "يحدث مجلس نواب الشعب لجانا برلمانية" (حذف التفريق بين اللجان القارة واللجان الخاصة).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>تقترح البوصلة إعادة تنظيم اللجان على النحو التالي:<br/>11 لجنة تشريعية<br/>4 لجان خاصة<br/>مع التخفيض من عدد الأعضاء إلى 18 عضو<br/>(حسب الجدول المبين في الجزء المتعلق بمقترحات البوصلة)</p>                                    | <p>الفصل 64: تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: "تتكوّن اللجان من خمسة عشر عضواً".<br/>وتعديل الفقرة الثالثة على النحو التالي: "يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل خمسة عشر عضواً".<br/>وحذف الفقرة الخامسة "المكتب المجلس...".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>الفصل 64- تتكون اللجان من إثنين وعشرين عضواً. يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل عشرة أعضاء بالكتلة.<br/>توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا. لمكتب المجلس أن يقرر استثنائياً النزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين ويكون قراره هذا معللاً وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.<br/>ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان.</p> |
|                                                                                                                                                                                                                                     | <p>الفصل 64: تعويض "إثنين وعشرين عضواً" بـ "ثمانية عشرة عضواً" وتعويض "عشرة أعضاء" بـ "اثني عشر عضواً"<br/>ويصبح نص الفصل كالتالي: تتكون اللجان من ثمانية عشرة عضواً.<br/>يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل.<br/>يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل اثني عشر عضواً بالكتلة.<br/>توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.<br/>لمكتب المجلس أن يقرر استثنائياً النزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين ويكون قراره هذا معللاً وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة.<br/>يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.<br/>ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>احتراما لقاعدة التمثيل النسبي، لا يمكن لنفس النائب أن يكون في لجنتين من نفس الصنف وتذكر البوصلة بمقتضيات الفصل 59 من الدستور الذي نص صراحة على 3 أصناف من اللجان البرلمانية وهي اللجان القارة واللجان والخاصة ولجان التحقيق.</p> | <p>الفصل 68: "لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة" (تناغما مع الفصل 63).<br/>حذف الفقرة الثانية من الفصل 68.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>الفصل 68- لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف .<br/>لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بالنسبة لتعيين نائب عند تعذر حضور العضو القار وتمتيعه بالحق في التصويت، تذكر البوصلة بأن الفصل 62 من الدستور يمنع تفويض التصويت داخل المجلس.</p>                                                                                                                                                                                | <p>إضافة الفقرة التالية: " ويجوز للكتلة تعيين نائبا لممثليها في اللجنة يحضر اجتماعاتها عند تعذر حضور العضو القار مع تمتعه بحق التصويت" (لحد من ظاهرة غياب النواب في أعمال اللجان).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الفصل 68: تعويض الفقرة الأولى بالفقرة التالية: " ينتمي كل عضو وجوبا إلى لجنة قارة وله الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف".<br/>ويصبح نص الفصل كالاتي: ينتمي كل عضو وجوبا إلى لجنة قارة وله الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف.<br/>لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الفصل 70: حذف عبارة "من نفس الصنف" في الفقرة الأولى والثانية من الفصل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>الفصل 70- يضبط مكتب المجلس حصّة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتم توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء.<br/>ويتمّ إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل.</p> |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الفصل 70: إضافة جملة "بالتناوب واحدة بواحدة" في آخر الفقرة الأولى. وإضافة فقرة أخيرة "وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل 60 من الدستور في تحديد حصتها في مكاتب اللجان".<br/>ويصبح نص الفصل كالاتي: يضبط مكتب المجلس حصّة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء بالتناوب واحدة بواحدة".<br/>ويتمّ إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل.<br/>وتحتسب المسؤوليات المسندة للمعارضة بمقتضى الفصل 60 من الدستور في تحديد حصتها في مكاتب اللجان.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>قد يؤدي ربط أغلبية الحاضرين بثلاث أعضاء اللجنة إلى تعطيل عمل اللجنة.<br/>إذا كان تكليف عضو لتعويض نائب تعذر عليه الحضور في اللجنة غايته مواكبة أشغال اللجنة فهذا أمر إيجابي مع التأكيد على عدم تمتيع العضو المعوّض بحق التصويت عملا بمقتضيات الفصل 61 من الدستور الذي ينص على أن التصويت شخصي داخل المجلس ولا يمكن تفويضه."</p> | <p>الفصل 82: تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أن لا تقلّ هذه الأغلبية عن ثلث الأعضاء، وذلك بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.<br/>ولرئيس الكتلة عند الاقتضاء تكليف عضو من كتلته لتعويض نائب عضو في اللجنة تعذر عليه الحضور في جلسة التصويت.<br/>ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>الفصل 82- تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.<br/>ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.</p>                                                                                                                     |
| <p>التوافقات مهما كان شكلها غير دستورية وغير شفافة إلى جانب تأثيرها على عمل هيكل المجلس.<br/>كما أنه من دور الجلسة العامة أن تتداول في مقترحات التعديل</p>                                                                                                                                                                         | <p>الفصل 85: إضافة الفقرة التالية بعد الجملة الأولى من الفصل "يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>الفصل 85- يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعده ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الإلكتروني للمجلس</p>                                                                                                                                   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المقدمة حسب ما اقتضاه النظام الداخلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم مقترحات تعديل إلى مكتب اللجنة المتعدهدة في الأجل القانونية</li> <li>• نشر مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس</li> <li>• تقديم المقترح والدفاع عنه</li> <li>• تقديم الرأي المضاد</li> <li>• التصويت على مقترح التعديل</li> </ul> <p>وهي مراحل من شأنها أن تحافظ على مداوات الجلسة العامة وعلى فهم التغييرات التي طرأت على نص مشروع القانون ضماناً للشفافية وللنفاذ إلى المعلومة.</p> | <p>الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة.</p> <p>ويصبح نص الفصل كالاتي: يعد تقرير اللجنة مقررها و مساعداه، ويمضي التقرير المقرر الذي أعده ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة.</p> <p><u>يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة.</u></p> <p>يتم نشر تقرير اللجنة مرفقا بالمشروع على الموقع الإلكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل اثني عشر يوم على الأقل من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.</p> | <p>بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل اثني عشر يوم عمل على الأقل من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.</p>                                                                                                 |
| <p>تذكر البوصلة بمقترحها في التقليل من عدد اللجان الخاصة إلى 4 لجان لاقتنائها بمهام رقابية واضحة ومحددة (حسب ما يبينه الجدول) وبالتالي من الضروري عرض تقاريرها السنوية على الجلسة العامة في كل الحالات.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الفصل 94: إضافة " عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة الأولى.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الفصل 94 - تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.</p> <p>ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة وبيت مكتب المجلس في الطلب.</p> |
| <p>باعتبار أن النص الأصلي يتيح حرية تقسيم حصة الكتلة بين أعضائها، فلا وجود لأي داع لإعادة تقسيم الوقت حسب عدد الحاضرين في الجلسة لأن ذلك لا يتماشى مع مبدأ التناسب بين حصة التدخلات وحجم الكتلة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>الفصل 107: يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون:</p> <p>-حصة التدخل للعضو غير المنتمي لكتلة حصة ذات ثلاث دقائق على الأقل،</p> <p>-حصة التدخلات الجمالية لكل كتلة بما يتناسب مع عدد أعضائها، وتترك للكتلة المعنية حرية تقسيم حصتها بين أعضائها.</p> <p>ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.</p> <p>ولرئيس الجلسة، بعد التشاور مع رؤساء الكتل، أن يعيد توزيع الوقت</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>الفصل 107- يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون :</p> <p>- حصة التدخل للعضو غير المنتمي لكتلة حصة ذات ثلاث دقائق على الأقل،</p> <p>- حصة التدخلات الجمالية لكل كتلة بما يتناسب مع عدد أعضائها، وتترك للكتلة المعنية حرية تقسيم حصتها بين أعضائها.</p>                           |

|                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                              | المخصّص للتدخلات بالاعتماد على عدد الحاضرين في مفتح كل جلسة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| لا يمكن التنصيب على الحد من التدخلات المخصصة للكتل ولغير المنتمين باعتبار أن النظام الداخلي ينص صراحة على حق كل نائب في 3 دقائق بغض النظر عن انتمائه وعن حجم الكتلة ولا يمكن لقرار المجلس أن يتم تحديده بقرار من مكتب المجلس حتى وإن كان في حالات استثنائية. | الفصل 107: ويجوز لمكتب المجلس التنسيق مع رؤساء الكتل وفي حالات استثنائية يقتضيها حسن سير الجلسة العامة التقليل من حصة التدخلات الجمالية المخصصة لكل كتلة ولغير المنتمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| يجب الحد من الجلسات العامة التي ليس فيها تصويت وتفتح البوصلة مراجعة مواعيد الجلسات العامة ومواعيد انعقاد اللجان بالنظر إلى عدد اللجان القارة واللجان الخاصة تماشياً مع نجاعة العمل البرلماني وعدم تعطيله فضلاً عن توازن جدول الأعمال خلال الأسبوع.           | الفصل 109: إضافة فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية نصّها: "ولا يتوقّف افتتاح الجلسة في موعدها على توقّف النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي تصويت".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الفصل 109 - يفتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.<br>إذا لم يتوفر النصاب القانوني للجلسة العامة فإنّها تتعدّد صحيحة بعد نصف ساعة من الوقت الأصلي للجلسة بثلاث الأعضاء على الأقل .<br>وتنظر الجلسة العامة في هذه الصورة في النقاط المدرجة بجدول أعمالها ويتم التصويت طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| المهم في تقديم مقترحات التعديل هو احترام المراحل المنصوص عليها بهذا الفصل حتى تكون مداولات مجلس نواب الشعب على مستوى عال من الجودة والأمانة لكل ما تم تقديمه من مقترحات تعديل.                                                                               | الفصل 121: تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعاً عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء، <b>وإن تعدّد ذلك فبالإمكان أن تختار المجموعة من تراه للدفاع عن المقترح.</b><br><b>ويتولّى</b> مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم تحديد من سيتولّى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعدّدوا يتمّ التحديد بالقرعة بينهم. وتجرى القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدّة أي | الفصل 121-تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، <b>ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل.</b> ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعاً عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء.<br><b>لا يصح شكلاً تقديم مقترح في حذف فصل.</b><br>يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم تحديد من سيتولّى التدخل في كل |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تدخل ثلاث دقائق.</p> <p>إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر بقدر مكتب المجلس إما احترام الأجل المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام.</p> <p>بانقضاء الأجل المحددة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل اللجنة أو ممثل جهة المبادرة، وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.</p> <p>يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.</p> | <p>موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفراد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجرى القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق.</p> <p>إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر بقدر مكتب المجلس إما احترام الأجل المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام.</p> <p>بانقضاء الأجل المحددة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل ممثل جهة المبادرة، وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.</p> <p>يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.</p> | <p>الفصل 128- يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123 من هذا النظام الداخلي.</p> <p>وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.</p> |
| <p>توصي البوصلة بالمحافظة على الأجل المنصوص عليه في النظام الداخلي وهو 48 ساعة خاصة وأن نتائج التصويت يتم احتسابها بصفة أنية أثناء الجلسة العامة. كما أن اعتماد التصويت بالبطاقات الشخصية الإلكترونية من شأنه أن يساهم في نشر تفاصيل التصويت في آجال قصيرة.</p>                                                                                                                                                                                                                                              | <p>الفصل 128: يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123 من هذا النظام الداخلي.</p> <p>وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه سبعة أيام عمل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>القسم السادس<br/>حفظ النظام والتأديب</p>                                                                                                                                                                                                                                       |
| <p>كيف يمكن تعريف التأديب إذا تعلق الأمر بنواب الشعب؟<br/>لا يمكن تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بالقطاع العمومي على نواب شعب منتخبون.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>القسم السادس<br/>حفظ النظام والتأديب</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>القسم السادس<br/>حفظ النظام</p>                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>الفصل 130 - لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الفصل 130 (جديد): يعلن رئيس الجلسة عن انطلاقها ورفعها وهو المسئول دون غيره عن تسييرها. ويمكنه أن يقاطع النائب كلما دعت ضرورة التسيير لذلك كما لا يجوز لأي نائب أو مشارك في الجلسة أن يتناول الكلمة إلا بعد أن يأذن له في ذلك.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>الفصل 131 - يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم</p>                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>توصي البوصلة بالإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية والاكتفاء</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 131 (جديد): يكون عرضة للتأديب كل نائب في المجلس:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>الفصل 131 - يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم</p>                                                                                                                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بمقاطعة رئيس الجلسة وسحب الكلمة من النائب الذي لم يحترم النظام.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- يعمد بأيّ طريقة كانت لعرقلة السير العادي للمداولات أو التصويت.</li> <li>- يقوم بكلّ ما من شأنه المساس من نزاهة التصويت وطابعه الشخصي سواء كان ذلك بالجلسة العامة أو باللجان القارة.</li> <li>- يتوجّه بأيّ عمل أو قول يتضمّن تهديدا أو نيلا من الكرامة أو مساسا بالمعطيات الشخصية ضدّ نائب أو عدّة نواب آخرين أو ضدّ رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء الحكومة حتى وإن لم يكن النائب أو رئيس الجمهورية أو عضو الحكومة حاضرا بالجلسة التي حصل خلالها القول أو الفعل المشار إليهما.</li> <li>- يدعو إلى العنف أو العصيان أو التمييز بين المواطنين التونسيين أو كلّ ما من شأنه المساس بأمن البلاد خلال الجلسات العامة.</li> <li>- لا يحترم أيا من القواعد المنصوص عليها بـ "ميثاق شرف النائب" المنصوص عليه بالفصل 2 فقرة 2 من هذا النظام.</li> </ul> | <p>بعرقلة النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة.</p> <p>ويوجّه رئيس الجلسة تنبيهها ضدّ كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة أو صدر منه شتم أو تلب أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتمّ سحب الكلمة منه وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة.</p> <p>وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو استخدام أيّ شكل من أشكال العنف المادّي أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس، باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه.</p> <p>وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد استدعائه بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> |
| <p>لا ترى البوصلة ضرورة في تسليط عقوبات على نواب الشعب للاعتبارات التالية:</p> <p>نائب الشعب هو منتخب<br/>نائب الشعب يتمتع بالحصانة<br/>نائب الشعب لا تنطبق عليه الإجراءات التأديبية</p> <p>كما أن سلطة رئيس الجلسة هي حفظ النظام لا غير ولا يمكن أن تكون له صلاحية تسليط عقوبات قد تؤدي إلى حرمان النائب من ممارسة مهامه النيابية كعدم مواكبته لأشغال الجلسة العامة وهو أمر خطير ومتناقض مع الحد من ظاهرة الغيابات.</p> | <p>الفصل 131 مكرّر:</p> <p>العقوبات التي يمكن أن تسلط على النائب هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التنبيه الشفوي،</li> <li>- التنبيه الكتابي،</li> <li>- المنع من التصويت لمدة لا تتجاوز ثلاثة جلسات،</li> <li>- المنع من الحضور بالجلسة العامة لمدة تتراوح بين جلسة واحدة وثلاثة جلسات يقع احتسابها بداية من الجلسة الموالية للجلسة التي وقع فيها الفعل الموجب للتأديب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>الفصل 131 ثالثا: يقع تنبيه النائب شفويا بمبادرة من رئيس المجلس أمّا التنبيه الكتابي والمنع من التصويت والحضور فيقرّره مكتب المجلس باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب كتابي من النائب الذي تعرّض لأحد الإخلالات المذكورة بالفصل 131. وفي الحالتين الأخيرتين لا يمكن تسليط العقوبة إلا بعد سماع</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النائب المخالف شخصيا أو بواسطة نائب آخر يختاره.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 131 رابعا: يكون التنبيه الكتابي متبوعا وجوبا بخصم ربع المنحة البرلمانية لمدة شهر واحد ويكون المنع من التصويت والمنع من الحضور بالجلسات متبوعا وجوبا بخصم ربع المنحة البرلمانية لمدة شهرين. وفي حالة العود يكون الخصم لمدة شهرين في الحالة الأولى ولمدة ستة أشهر في الحالة الثانية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>الفصل 131 خامسا: إذا صدر أثناء المداولات أو أثناء التصويت من النائب فعلا موجبا للمواخظة على معنى المجلة الجزائية فإنّ الرئيس يعلم النواب الحاضرين بذلك ويرفع الجلسة فوراً ويدعو النائب لمغادرة القاعة.</p> <p>أما إذا وقع الفعل المشار إليه داخل حرم المجلس خارج أوقات المداولات أو التصويت فإنّ الرئيس يعلم النواب الحاضرين عند انعقاد أول جلسة موالية.</p> <p>وفي الحالتين المشار إليهما يرفع رئيس المجلس تقريرا كتابيا إلى المكتب يستعرض فيه الوقائع بصورة مفصلة ويدعوه لاتخاذ التدابير اللازمة.</p> <p>ويتحمّن على مكتب المجلس المسارعة إلى إعلام ممثل النيابة العمومية بوقوع الأفعال المذكورة داخل المجلس.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>من أعمال اللجان التشريعية النظر في مشاريع القوانين ومناقشة فصولها وإدراج تغييرات عليها وهي أعمال يتم التنصيص عليها في تقرير اللجنة حول مشروع القانون الذي يضم التغييرات التي تم إقرارها.</p> <p>كما تذكر البوصلة في هذا الإطار بمهام المقرر الذي يتولّى إعداد تقرير اللجنة الذي يشمل كل أعمال اللجنة.</p>                               | <p>إضافة فصل في الباب السابع من العنوان الأول بعد الفصل 135:</p> <p>"تحال القوانين المقترحة سواء من النواب أو من رئيس الجمهورية أو من رئاسة الحكومة على الجلسة العامة في نصّها الأصلي مرفوقة بمقترحات التعديل التي تمّ إقرارها في اللجنة المختصة للبت فيها".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>من شأن هذا التعديل أن يؤكّد على الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب واحترام آجال الردّ على الأسئلة الكتابية كما يجب التأكيد على دور مساعد الرئيس المكلف بالعلاقة مع الحكومة في متابعة الأسئلة الكتابية وأجوبتها ومدى احترام مقتضيات هذا الفصل وآليات المساءلة التي يمكن أن تنجرّ على عدم تقديم عضو الحكومة الإجابة على الأسئلة الكتابية.</p> | <p>الفصل 145: "ويكون عدم الرد في الأجل المحددة موجبا للمساءلة في أجل لا يتجاوز شهر".</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الفصل 145- لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب .</p> <p>يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة.</p> <p>يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال. يسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب</p> |



|  |  |                                                                                                                                                                 |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | <p>الكتابي للحكومة بالبراند الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس.<br/>ويمكن لأي عضو تقدم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل تلقي الإجابة.</p> |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|